الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

757

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

2015 افريل 21

الموضوع : حول المساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 1 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تطبيق ما ورد بالمذكرة العامة عدد 19 لسنة 2014 المتعلقة باحتساب ودفع المساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة، اعترضتكم صعوبات تتعلق باحتساب الحد الأدنى للمساهمة الظرفية والذي يضبط باعتماد رقم معاملات سنة 2013 وبضبط الأقساط الاحتياطية المستوجبة وذلك باعتبار اعتمادكم لسنة مالية مغايرة للسنة المدنية حيث تبدأ في غرة نوفمبر من سنة ما وتختم في 31 أكتوبر من السنة الموالية. وطلبتم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2015، تحتسب المساهمة الظرفية في الحالة الخاصة حسب نفس النسب والآجال المنصوص عليهما بالفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 أي على أساس القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المحتسبين على الضريبة المستوجبة على نتائج السنة المالية الممتدة بين سنتي 2013 و 2014 واللذين يحل أجل التصريح بهما خلال سنة 2015 أي 28 جويلية و28 أكتوبر 2015.

ولضبط الحد الأدنى للمساهمة الظرفية المذكورة، يتم كذلك اعتماد رقم المعاملات لنفس الفترة أي رقم معاملات السنة المالية الممتدة بين سنتي 2013 و 2014.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد الوافي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis